

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي Social Security Corporation







نشرة توعوية الشيخوخة والشيخوخة الوجوبي

2021

راتب تقاعد الشيخوخة والشيخوخة الوجوبى

شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة :

- 1- إكمال سن (60) للذكر و(55) للأنثى.
- 2- أن لا تقل مدة الاشتراك عن (180) اشتراكاً منها (84) اشتراكاً فعلىاً.

يخصص راتب تقاعد الشيخوخة اعتباراً من:-

- أ- بداية الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو أوقف فيه الاقتطاع إذا أكمل المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون.
 - ب- اليوم الذي أكمل فيه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.
- ج- اليوم التالي لدفع كامل المبالغ المستحقة مقابل إضافة المدة اللازمة لاستحقاق راتب التقاعد نقداً أو باستخدام رصيد الحساب الادخاري أو كليهما معاً.
 - يجوز للمؤمن عليه إلغاء طلب تخصيص راتب تقاعد الشيخوخة خطياً عند تبلغه قرار تخصيص الراتب أو قبله.
 - لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي العودة للشمول بأحكام القانون.



آلية احتساب راتب تقاعد الشيخوخة:

يحسب راتب تقاعد الشيخوخة على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في (36) اشتراكاً الأخيرة، شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط عن (60%) و لا يقل عن (20%) من أجر المؤمن عليه في بداية (48) اشتراكاً الأخيرة، على أن يتم استبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين، وبعد إعتماد المتوسط يحسب الراتب وفقاً للآلية الآتية:

أولاً: إذا كانت قيمة متوسط أجر المؤمن عليه في آخر (36) اشتراكاً (1500) دينار فأقل، يُحسب الراتب كالآتى:

 \mathbf{X} متوسط الأجر في آخر (36) اشتراكاً \mathbf{X} عدد الاشتراكات \mathbf{X} = ن1 (الراتب الاساسي)

• زيادة الإعالة:

- يُزاد (ن1) بنسبة (12%) منه لأول شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (100) دينار= م1
- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثاني شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً= م 2
- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثالث شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً= م 3
 - م1+م2+م3= زيادة الإعالة.
 - يُزاد الراتب الإجمالي بقيمة (40) ديناراً.
- فيصبح الراتب التقاعدي = ن1 + زيادة الإعالة+ (40) دينار= الراتب التقاعدي الإجمالي.

ثانياً: إذا تجاوز متوسط الأجر لآخر (36) اشتراكاً عن (1500) دينار تكون الحسبة التقاعدية كالآتى:

 ${f X}$ المبلغ الذي يزيد عن (1500) دينار من المتوسط ${f X}$ عدد الاشتراكات = ن2

12

ن1 + ن2= ن3 (الراتب الاساسى)

زيادة الإعالة:

- يُزاد (ن1) بنسبة (12%) منه لأول شخص معال، على أن لا
 تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (100) دينار= م1
- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثاني شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً= م 2
- يُزاد (ن1) بنسبة (6%) منه لثالث شخص معال، على أن لا تقل الزيادة عن (10) دنانير، ولا تزيد على (25) ديناراً= م 3

م1+م2+م3= زيادة الإعالة.

- يُزاد الراتب الإجمالي بقيمة (40) ديناراً.

ن3 + زيادة الإعالة+ (40) دينار= الراتب التقاعدي الإجمالي.

• يحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الـ (60) والمؤمن عليها الأنثى التي أكملت ســـن الــــ (55)، وبلغ عدد اشتراكات أي منهما (180) اشتراكاً على الأقل، منها (60) اشتراكاً فعلياً قبل نفاذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 2014 في 2014/3/1 على النحو الآتى:

• يُحسب راتب تقاعد الشيخوخة على أساس متوسط أجر المؤمن عليه في الـ(24) اشيتراكاً الأخيرة، شريطة أن لا يزيد هذا المتوسط على (60%) وأن لا يقل عن (20%) من أجر المؤمن عليه في بداية الـ(60) اشيتراكاً الأخيرة، على أن يتم اسيتبعاد الزيادة أو النقص في كلتا الحالتين، وبعد اعتماد المتوسط يُحسب الراتب وفقاً للآلية الآتية:

X متوسط الأجر في آخر (24) اشتراكاً X عدد الاشتراكات X افعلي) = ن1(الراتب الفعلي)

زيادة الإعالة:

- 1 . 10 بنسبة (10%) منه لأول شخص معال = م
- . 2م = معال (5) منه لثاني شخص معال (5)
 - . 3ر بنسبة (5%) منه لثالث شخص معال = 30 يُزاد (ن1) بنسبة = 30 منه لثالث شخص معال = 31 يُزاد (ن1) بنسبة = 31 منه لثالث معال

الزيادة العامة: يُزاد هذا الراتب عند تخصيصه بنسبة (10%) منه, بحيث لا تقل الزيادة عن (30) ديناراً، ولا تزيد على (50) ديناراً

(ن1+ زيادة الإعالة + الزيادة العامة = الراتب التقاعدي الإجمالى)





